

قضاء القاضى بعلمه بحث فقهي مقارن

إعداد

الدكتور ه ماجدة محمود هزاع (٠).

معنى القضاء في عرف أهل اللغة:

يطلق القضاء في اللغة على معان عدة، منها: الأداء، كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ (١)، ومنها: الصنع والتقدير، كقوله سبحانه: ﴿فقضاهن سبع سماوات في يومين﴾ (٢)، ومنها: الفراغ من الشيء، كقوله جل شأنه: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ (٣)، ومنها: الإنهاء، كقوله عز من قائل: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتسدن في الأرض مرتين﴾ (٤)، ومنها: الحكم، كقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ (٥)، وقد يراد به غير ذلك (٦).

معنى القضاء في عرف الفقهاء:

عرفه بعضهم بأنه: «الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى» (٧).

(٠) مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٠.

(٢) سورة فصلت الآية ١٢.

(٣) سورة القصص الآية ١٥.

(٤) سورة الإسراء الآية ٤.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٦) ابن منظور: لسان العرب ٢٠ / ٤٦ - ٥٠، الفيومي: المصباح المنير / ٦١٢،

الرازي: مختار الصحاح / ١٨٧ «قضى».

(٧) الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج ٣٧٢ / ٤.

ولما كان علم القاضى طريقاً من طرق الإثبات عند بعض الفقهاء، فإن المقام يقتضى أن أبين معنى الإثبات وطرقه المختلفة، بصفة إجمالية.

معنى الإثبات في عرف أهل اللغة:

الإثبات: هو الحجة التى يحكم بمقتضاها، يقال: ثبت الشيء، ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت، ويقال: لا أحكم بكذا إلا بثبت، أى بحجة، وأثبت حجته: أى أقامها وأوضحها (١).

معنى الإثبات في عرف الفقهاء:

عرفه بعضهم بأنه: «إقامة الدليل على صحة أمر»، وهذه الأدلة تعرف باسم البيّنات أو الحجج أو طرق القضاء (٢). وقد اختلف الفقهاء في طرق الإثبات، فمنهم من حصرها في طرق ثلاث، هى الشهادة واليمين والإقرار، ومنهم من حصرها في أربعة فزاد على ذلك: النكول، ومنهم من حصرها في ستة هى: الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقسامة وعلم القاضى، ومنهم من جعلها في سبعة هى: الشهادة والإقرار واليمين والنكول عنه والقسامة وعلم القاضى والقرينة الواضحة (٣).

إذا علم القاضى بحادثة في الجهة التى تولى قضاءها، بأن سمع رجلاً يقر بمال لرجل آخر أو سمعه يطلق امرأته أو يقذف رجلاً أو رآه يقتل إنساناً أو يأتى بموجب حد من حدود الله تعالى، ثم رفعت إليه هذه الحادثة، ففى حكم قضائه بعلمه فيها خلاف بين الفقهاء، يمكن حصر المشهور منه في أربعة مذاهب، وقبل بيان هذه المذاهب أشير إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن للقاضى أن يقضى بعلمه في تعديل شخص أو تجريحه، وذلك لأنه لو لم يحكم في ذلك بعلمه لحدث التسلسل، فإن المزيكين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل القاضى بعلمه في ذلك، احتاج كل واحد من المزيكين إلى مزيكين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزيكين وهكذا، كما أنه لا ينافى أحد من الفقهاء في أن الشهود إذا شهدوا بصد ما يعلمه القاضى فإنه لا يقضى به، وأنه يقضى بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره، إلا مالكا الذى رأى أن يحضر القاضى شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره، واتفق الفقهاء كذلك على أن للقاضى أن يقضى بعلمه، في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر، إذا لم يكن في ذلك خلاف (١).

المذاهب الفقهية في حكم قضاء القاضى بعلمه:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه في شيء أصلاً، سواء في ذلك حقوق العباد المحضة، أو الحقوق التى اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، أو الحدود التى هى

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٤٧٠، مغنى المحتاج ٤/٣٩٨، ابن قدامة: المغنى ٩/٥٥، ابن حزم: المحلى ١٠/٦٣٠.

(١) لسان العرب ١/٣٤٦، مختار الصحاح / ٥١ «ثبت».

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ٥/٣٥٣.

(٣) رد المحتار ٥/٣٥٤، الزيلعى: تبیین الحقائق ٥/٣، ابن رشد «الحفيد»: بداية المجتهد ٢/٤٧٠، ابن فرحون: تبصرة الحكام / ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٧٢، مغنى المحتاج ٢/٢٣٨، ٤/٤٢٦، الكوهجى: زاد المحتاج ٤/٦١٦، النهوتى: كشف القناع ٦/٤٢٤، ٤٤٨، ٤٥٢، ابن القيم: الطرق الحكيمة / ٩٧، ١٠٠، ٢١٤، ابن حزم: المحلى ١١/٣٦٦.

خالص حق لله سبحانه، وسواء علم بها القاضى قبل ولايته القضاء أو بعدها.

وهو قول شريح والشعبي، وإسحاق وأبي عبيد، وابن أبي ليلى، وروى عن محمد بن الحسن الشيبانى، وهو المعتمد عند متأخرى الحنفية وعليه الفتوى في مذهبهم، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وقول للشافعى تبعه فيه بعض أصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل هي ظاهر المذهب، وحكاها الشوكانى عن أهل الحجاز (١).

المذهب الثانى:

يرى من ذهب إليه أن للقاضى أن يقضى بعلمه في كل شيء، فيقضى بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعدها.

روى هذا عن أبى يوسف وهو قول أبى ثور، ورواية عن أحمد بن حنبل، وإليه ذهب الظاهرية الذين يرون أن قضاء بعلمه هو أقوى ما حكم به، ثم يليه في القوة قضاءه بالإقرار ثم بالينة (٢).

(١) الحصكفى: الدر المختار، ابن عابدين: رد المحتار ٣٥٥/٤، ابن نجيم: البحر الرائق ٥٣/٧، الكاسانى: بدائع الصنائع ٧/٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٦/٢، القرافى: أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٤/٤، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٧٠/٢، ابن جزى الكلبي: قوانين الأحكام الشرعية ٣٢٢، النووى: روضة الطالبين ١٥٦/١١، الرملى: نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، مغنى المحتاج ٣٩٨/٤، ابن قدامة: المغنى ٥٣/٩، المرادوى: الإنصاف ٢٥١/١١، ابن القيم: الطرق الحكمية ١٩٤، ابن حزم: المحلى ٦٢٦/١٠، العينى: عمدة القارى ١٢٤/٢٠، الشوكانى: نيل الأوطار ٢٨٧/٨.

(٢) الفروق ٤٤/٤، قوانين ابن جزى ٣٢٢، الباجى: المنتقى ١٨٦/٥، المغنى ٥٣/٩، الإنصاف ٢٥١/١١، الطرق الحكمية ٢١٠ - ٢١٢، المحلى ٦٢٥/١٠، نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن للقاضى أن يقضى بعلمه في جميع حقوق الأدميين المحضه، وتلك التى اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، وأما حقوق الله تعالى الخالصة فلا يقضى بعلمه فيها، سواء علم بها قبل توليه القضاء أو بعده.

فقد قال حماد بن أبى سليمان: يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء، إلا في الحدود خاصة، وهو قول آخر لابن أبى ليلى، وإلى هذا المذهب ذهب متقدمو الحنفية، ووفقاً لهذا فإنه يقضى بعلمه على مذهبهم في حد القذف والقصاص والتعزير، ولا يقضى بعلمه في الزنا وشرب الخمر ونحوهما من الحدود التى تتمحض حقاً لله تعالى، ومذهب الشافعية أنه يقضى بعلمه في المال قطعاً، وكذلك في القصاص وحد القذف ونحوهما من حقوق الأدميين المحضه أو التى لا تتمحض حقاً لهم على القول الأظهر، أما حدود الله تعالى: كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب، والتعزيرات المتعلقة بحق الله سبحانه، فلا يقضى فيها بعلمه على المذهب، ويستثنى من هذه: ما إذا علم القاضى من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة، فقد أفتى البلقينى بأن للقاضى أن يقضى عليه بالإسلام بعلمه، ويرتب عليه أحكامه، ويستثنى كذلك ما إذا اعترف مكلف في مجلس الحكم بما يوجب الحد، ولم يرجع عن إقراره، فإن له أن يقضى بعلمه ولو كان هذا الاعتراف سراً، وأما حقوق الله تعالى

المالية، فإنه يقضى فيها بعلمه كما صرح به الدارمي (١).

المذهب الرابع:

يرى من ذهب إليه أن للقاضي أن يقضى بعلمه في الحقوق التي ليست حداً خالصاً لله تعالى، إذا علم بها في حال قضاؤه في المصر الذي هو قاضيه، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد بحادثه، ثم ولى فرفعت إليه تلك الحادثة، أو علمها في حال قضاؤه في غير مصره، ثم دخله فرفعت إليه، فليس له أن يقضى بعلمه فيها، وليس له كذلك أن يقضى بعلمه في الحدود التي تتمحض حقاً لله تعالى.

روى هذا عن أبي حنيفة، ووفقاً لهذا يقضى بعلمه في القرض والبيع، والغصب والتطليق والقتل العمد وحده القذف ونحوها، إذا علم بها في زمن قضاؤه وفي محل ولايته، وأما الحدود التي هي خالص حق لله تعالى: كالشرب والزنا والحراة فلا يقضى فيها بعلمه، إلا أن له أن يعزر من به أثر السكر للتهمة ولا يكون حداً (٢).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن القاضي لا يقضى بعلمه في شيء أصلاً بما يلي:

- (١) السرخسي: المبسوط ١٢٤/٩، الدر المختار ورد المختار عليه ٣٥٥/٤، بدائع الصنائع ٧/٧، روضة الطالبين ١٥٦/١١، نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، مغنى المحتاج ٣٩٨/٤، الكوهجى: زاد المحتاج ٥٣٨/٤، المحلى ١٢٦/١٠، عمدة القارى ١٢٣/٢.
- (٢) المبسوط ١٢٤/٩، الدر المختار ورد المختار ٣٥٥/٤، بدائع الصنائع ٧/٧، عمدة القارى ١٢٣/٢.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (١).

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة وجوب الحد على القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على اقتراف المقدوفة الفاحشة، ولا يسقط عنه الحد علم القاضي بصدقه فيما قذف به غيره، ولو كان للقاضي أن يقضى بعلمه لقرن ذلك بالشهادة في الآية، ولسقط الحد عن القاذف بهذا العلم (٢)، فدللت الآية على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بحق لآخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار (٣).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله - ﷺ - إنما كان يقضى بين المتخاصمين على نحو ما يسمع منهم، وما يدلى به كل منهم من حجج يثبت بها حقه، فدل هذا على أنه ليس للقاضي أن يقضى

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) الفروق ٤٤/٤، الماوردي: أدب القاضي ٣٧٢/٢.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخارى ١١٢/٨، صحيح مسلم ١٣٣٧/٣).

بعلمه، لأن رسول الله -ﷺ- قد علق القضاء بين المتخاصمين على ما يسمعه منهم، لا بما يعلمه.

اعترض على الاستدلال به:

قال الشوكاني: إن التنصيص على السماع في هذا الحديث، لا ينفى كون غيره طريقاً للحكم، على أنه يمكن أن يقال: إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر، فإن العلم أقوى من السماع، لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان، ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب (١) تقتضى جواز القضاء بالعلم (٢).

٢- روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي -ﷺ- فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله -ﷺ- للحضرمي: «ألك بينه؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله -ﷺ- لما أدبر: «أما لئن حلف على ما له لياكله

(١) فحوى الخطاب: أى معناه، وقد يسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة كذلك، لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفيّاً، ويقابله مفهوم المخالفة، وقال الشوكاني: إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له سمي لحن الخطاب، وحكى الماوردي والرويانى في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين: أحدهما: أن فحوى الخطاب هو ما نبه عليه اللفظ، وأما لحن الخطاب فهو ما لاح في اللفظ، وثانيهما: أن فحوى الخطاب هو ما دل على ما كان أقوى منه، وأما لحن الخطاب فهو ما دل على مثله، وقال الفقيه: إن فحوى الخطاب: هو ما دل المظهر على المسقط، ولحن الخطاب: هو ما يكون محالاً على غير المراد. (صدر الشريعة: التوضيح، التفاتان: التلويح في كشف حقائق التنقيح ١/١٣٣، الشوكاني: إرشاد الفحول/١٧٨).

(٢) نيل الأوطار ٨/٢٨٩.

ظلاً ليلقين الله وهو عنه معرض» (١).

وجه الدلالة منه:

بين رسول الله -ﷺ- أدلة إثبات الحقوق في هذا الحديث، وليس فيها علم القاضى، ولو كان علم القاضى مما يثبت به الحقوق، لذكره رسول الله -ﷺ- فدل على أنه ليس دليلاً لإثبات الحقوق، وأنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه.

اعترض على الاستدلال به:

١- قال الشوكاني: إن التنصيص على اليقنة واليمين في الحديث، لا ينفى ثبوت الحق بغيرهما، وأما قول «ليس لك إلا ذلك»، فلم يقله النبي -ﷺ- وقد علم بالمحقق منهما من المبطل، حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه، بل المراد: أنه ليس للدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً، حيث لم يكن للدعى برهان، والحق الذى لا ينبغى العدول عنه أن يقال: إن كانت الأمور التى جعلها الشارع أسباباً للحكم، كاليقنة واليمين ونحوهما، أموراً تعبدنا الله بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها، والتقيد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان، وإن كانت أسباباً يتوصل بها الحاكم إلى معرفة المحق من المبطل، والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها، من علم أو ظن، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأن شهادة الشاهدين والشهود، لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٧٠.

أو ما يجرى مجراها، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا قال المصطفى عليه السلام: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من نار»، فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً، وتجويز كونه خطأ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب، لاستناده إلى العلم اليقيني، ولا يخفى رجحان هذا وقوته، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق، كما أمر الله تعالى، ويؤيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى: «ألك بينة؟»، إذ البينة في الأصل هي ما به يتبين الأمر ويتضح، ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها، لأننا نقول: إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة، فيجب التوقف فيه على ما ورد، وقد قال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «شاهدك» وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها، هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم (٢).

ب - قال ابن حزم: هذا الحديث قد خالفه المالكيون المحتجون به، فجعلوا للقاضي الحكم باليمين مع الشاهد، واليمين مع نكول خصمه، وليس هذا مذكوراً في الخبر، وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر، وأمروه بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر، فقد خالفوه جهاراً وأقحموا فيه ما ليس فيه، وأما نحن فنقول: إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بينتك أو يمينه»، ومن البينة التي لا بينة أبين منها، صحة علم

(١) سورة الطلاق من الآية ٢.
(٢) نيل الأوطار ٢٨٩/٨ - ٢٩٠.

الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة الخبر (١).

٣- روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له ليس عليه السلام: أسرقت؟، قال: كلا والذي لا إله إلا هو، قال ليس: أمنت بالله وكذبت عيني» (٢).
وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن عيسى عليه السلام كان يعلم بواقعة السرقة، ولم يحكم بعلمه على السارق بعد إنكاره السرقة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شريعتنا ما ينسخه (٣)، ولم يرد في

(١) المطبوع ١٠ / ٦٢٨ - ٦٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٤ / ١٤٢، صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٨).

(٣) اختلف العلماء فيما إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متعبداً بعد البيعة بشرع من قبله أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بعد البيعة بشرع من قبله، إلا ما نسخ منه، ومن ثم فإن هذه الشرائع تكون شرعاً لنا، وقد قال بهذا جمهور الحنفية والمالكية، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك، وإليه ذهب أكثر الشافعية وطائفة من المتكلمين، واختاره ابن الحاجب.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بعد البيعة باتباع شرع من قبله، بل كان منهيماً عنه، ولهذا فإن شرع من قبلنا لا يلزمنا، وقد قال به الخوارزمي الحنفي، وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي واختاره الغزالي والرازي والآمدي، وقال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح، وصححه ابن حزم، وقال المعتزلة: إن تعبدنا باتباع الشرائع السابقة مستحيل عقلاً، وقال غيرهم: إن هذا لا يحيله العقل، إلا أنه ممتنع شرعاً.

وما استدل به أصحاب المذهب الأول قول الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...﴾ الآية ٤٥ من سورة المائدة، فهذه الآية استدل بها في شرعنا على وجوب القصاص في النفس وما دونها مما يتأتى فيه القصاص ولو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله، لما صح الاستدلال بوجوب القصاص في شرع بني إسرائيل على كونه واجباً في شرعه صلى الله عليه وسلم.

وما استدل به أصحاب المذهب الثاني قول الحق سبحانه: ﴿فاحكم بينهم﴾

شريعتنا ذلك، لأن رسول الله -ﷺ- أخبر بذلك من غير نكير، فدل الحديث على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام، وقد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق، أى يأخذ الشيء مختبئاً بأخذه، فلما قرره حلف، وقد يكون صادقاً، لأنه أخذ ماله من ظالم له (١).

ثم روى عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي -ﷺ- بعث أبا جهم مصدقاً، فلاحه رجل في صدقته، فضربه أبوجهم فشجه، فأتوا النبي -ﷺ- فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا، فقال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، قالوا نعم، فخطب فقال: «إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أفرضيتهم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله -ﷺ- أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أفرضيتهم؟» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟»، قالوا: نعم، فخطب فقال: «أرضيتهم؟»، فقالوا نعم (٢).

= بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً فقد دلت الآية على أن كل أمة لها شرعة، فليست متعبدة بشرعه من سبقها من الأمم، (الغزالي: المستصفى ٢٤٨/١، الأمدى: الأحكام في أصول الأحكام ١٢٩/٣، الشوكاني: إرشاد الفحول/٢٤٠).

(١) المحلى ٦٢٩/١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال المنذرى: ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمّر بن راشد (أحد رواة الحديث) قد أقام إسناده، فقامت به الحجة. (مسند أحمد ٢٣٢/٦، سنن أبي داود ١٨١/٤، سنن ابن ماجه ٨٨١/٢، سنن النسائي ٣٥/٨، نيل الأوطار ٢٨٧/٨).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله -ﷺ- قد علم برضاء هؤلاء القوم بما عرضه عليهم أولاً، في مقابل عفوهم عن القود، ومع هذا فإنه لم يحكم به عليهم، بل دعاهم فزادهم على ذلك، فدل على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه.

اعترض على الاستدلال به:

قال الشوكاني: هذا الحديث في غاية البعد عن الدلالة على المقصود، فليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه -ﷺ- بما وقع به الرضا من الطالين للقود، وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه -ﷺ- با رضوا به المرة الأولى، فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم (١) ثم روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- لعن بين العجلاني وامرأته، فقال عبد الله بن شداد: هي المرأة التي قال رسول الله -ﷺ-: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمتها»، قال: لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن هذه المرأة كانت تجاهر باقتراها الفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك بالإقرار أو البيّنة، وقد علم رسول الله -ﷺ- بارتكابها الفاحشة، ولم يأمر بإقامة حد الزنا عليها، لعدم ثبوت ذلك بيّنة أو بإقرارها، فدل الحديث على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه، إذ لو كان جائزاً لأمر رسول الله -ﷺ-

(١) نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

(٢) قول ابن عباس: «قد أعلنت في الإسلام» جاء في لفظ البخارى «كانت تظهر في الإسلام السوء»، والمقصود به: أنها كانت تعلن بالفاحشة وتجاهر بها، والحديث أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخارى ١٨٤/٤، صحيح مسلم ١٢٩/١٠).

برجمها.

اعترض على الاستدلال به:

١- قال الشوكاني: إن النبي ﷺ إنما لم يعمل بعلمه، لكونه قد حصل التلاعن، وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم، من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه (١).

ب - قال ابن حزم: هذا الحديث لا حجة لهم فيه، لأن علم الحاكم أبين بينة وأعدلها (٢).

٦- روى عن جابر - رضى الله عنه - قال: «أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، والنبي ﷺ يقبض منها يعطى الناس، فقال: يا محمد أعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: دعنى يا رسول الله اقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية (٣).
وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد علم حال هذا الرجل وأضرابه، وأن الإيمان لم يتمكن من قلوبهم، ومع هذا فلم يأذن لعمر - رضى الله عنه - بقتله، ولو كان يجوز قضاء القاضى بعلمه، لأذن له في قتله لما علمه من حاله، فدل هذا الحديث على

(١) نيل الأوطار ٢٩٠/٨.

(٢) المحلى ٦٢٩/١٠.

(٣) الجعرانة: هى ماء بين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ - لما قسم غنائم هوازن عند رجوعه من غزوة حنين، وحنين: هو واد قبل الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. (ياقوت: معجم البلدان ١٤٢/٢، فهرس حدائق الأنوار ١٢٩٥/٣)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٦/١.

عدم جواز قضاء القاضى بعلمه.

اعترض على الاستدلال به:

قال الشوكاني: حديث جابر هذا لا يدل على المطلوب بوجه، وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة، لتلا يقول الناس تلك المقالة، والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج، وترك أخذهم بذلك لتلك العلة (١).

٧- روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسارّه، فقال: «اتلوه»، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، ولكنه يقولها تعوداً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يعلم من المنافقين ما يبغ دماءهم وأموالهم، إلا أنه لم يحكم فيهم بعلمه، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه، إذ لو كان جائزاً، لحكم النبي ﷺ في هؤلاء المنافقين بعلمه، مع براءته من كل تهمة.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

١- روى الزهري عن زيد بن الصلت أن أبا بكر - رضى الله عنه - قال: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى، ما

(١) نيل الأوطار ٢٨٩/٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقى والنسائى في سننهما وسكتا عنه. (مسند أحمد ٨/٤، السنن الكبرى ١٩٦/٨، سنن النسائى ٨٠/٧).

أخذه ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري» (١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبا بكر - رضى الله عنه - قد اعتبر ما علمه من إتيان رجل بموجب الحد مجرد شهادة، لا تخوله الحكم على الفاعل أو الأمر بإقامة الحد عليه، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه.

٢- روى أن عمر - رضى الله عنه - قال لعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه -: «أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنا وأنت أمير؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين؟» فقال له عمر: صدقت، وقد روى نحو هذا عن معاوية وابن عباس - رضى الله عنهم - (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن عبد الرحمن بن عوف اعتبر علم الحاكم شهادة، وأقره عمر على ذلك وصدقه، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه.

٣- روى عن الضحاك أن عمر - رضى الله عنه - «اختصم إليه في شيء يعرفه، فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد» (٣).

وجه الدلالة منه:

خير عمر - رضى الله عنه - المدعى في الخصومة بين الحكم له في الدعوى بمقتضى بينة يأتية بها، وبين الشهادة له في هذه

(١) حكاه أحمد بن حنبل، وذكره ابن حجر في فتح البارى وصحح إسناده. (نيل الأوطار ٢٨٧/٨).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٢٥ - ٦٢٦.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٢٦.

الفضية بما يعلمه، بعد تنحية عن الحكم فيها، فدل هذا على أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه.

فهذا أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية لم يحكموا فيما عرض عليهم من خصومات بما يعلمون فيها، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً منهم على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه (١).

اعترض على الاستدلال بهذا:

قال ابن حزم: إن هؤلاء الصحابة يخالفون المانعين في ذلك، لأنه إنما روى أن أبا بكر قال: إنه لا يثيره حتى يكون معه شاهد آخر، وهو قول عمر وعبد الرحمن بن عوف أن شهادته شهادة رجل من المسلمين، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنا بثلاثة هو رابعهم، وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق، وأيضا فلا حجة في قول أحد دون رسول الله - ﷺ - (٢).

رابعاً: المعقول:

د إن قضاء القاضى بعلمه يفضى إلى تهمته، والحكم بما انتهى، ويحيله على علمه، وقد أجمع الفقهاء على أن للتهمة تأثيراً في الشرع، منها: أن لا يرث القاتل عمداً عند الجمهور من تله، ومنها: ردهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء، ولأنه لا يؤمن على التقى الورع أن تتطرق إليه التهمة، ويلزم من جواز قضاء القاضى بعلمه أن يعمد القاضى إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط فيرجمه، ويدعى أنه رآه يزنئ

(١) المحلى ١٠/٦٢٨.

(٢) المصدر السابق.

أو يفرق بينه وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها، فلو فتح هذا الباب لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتقسيقه والتفريق بينه وبين من يحب فيجب حسم هذه المادة حفاظاً على منصب القاضى من التهم، بمنع قضاءه بعلمه (١).

٢- إن الشاهد مندوب للإثبات، والقاضى مندوب للحكم، فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضياً بشهادته، لم يجز أن يكون القاضى شاهداً لحكمه (٢).

٣- إن عقد النكاح لا يصح بحضور القاضى وحده، بل لابد من حضور شاهدين، لأن القاضى ليس كالشاهد، ولو كان حكم القاضى بعلمه جائزاً لا ستغنى عن حضور الشاهدين في النكاح، فلما كان حضورهما شرطاً دل على منع قضاء القاضى بعلمه (٣).

٤- إن عدد الشهود إذا نقص، وكان القاضى يعلم بالحادثة، وحكم بذلك، لأصبح حكمه هذا ناقصاً، لاعتماده فيه على ما يخالف الشرع، فإن الحق إذا كان يثبت بشاهدين، وشهد واحد وحكم القاضى بعلمه واعتماداً على هذه الشهادة، فإن حكمه يكون بشهادة واحدة لابشهادة شاهدين، وهو أمر لا يقره الشرع (٤).

استدل أصحاب المذهب الثانى على أن للقاضى أن يقضى بعلمه في كل شيء بما يلى:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الحق سبحانه في هذه الآية المؤمنين أن يحكموا بالعدل، ومن العدل أن يعطى كل ذى حق حقه، فإذا علم القاضى أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، فإن مقتضى ما أمر به من العدل أن يحكم بما علم، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره (٢).

اعترض على الاستدلال بها:

قال بعض المانعين: إنه لا محذور في عدم قضاء القاضى بما يعلم، من ظلم أحد الخصمين لصاحبه، فهو معذور في ذلك، لعدم إيتان المظلوم بحجة يحكم له بها، وتعذر حجة المظلوم يمنع من قيام القاضى بالقسط، ولأن من القسط ألا يحكم القاضى بعلمه، لوجود التهمة، فإذا حكم بعلمه لم يكن ممثلاً لأمر الله تعالى بالقيام بالقسط (٣).

٢- قال سبحانه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية:

(١) سورة النساء الآية ١٣٥ ..
(٢) الفروق ٤/٤٥، المحلى ١٠/٦٢٩.
(٣) الفروق ٤/٤٦، الطرق الحكيمية ١٩٨.
(٤) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء، وقفا أثره: أى اتبعه، ووقفيته: إذا اتبعت أثره، وقد اختلف في تفسير الآية على أقوال عدة كلها صحيحة - كما قال ابن العربى - وإن كان بعضها أقوى من بعض، منها: لاتسمع ولا تتر ما لا يحل لك سماعه ولا رؤيته، ومنها: لاتتبع مالا تعلم ولا يعينك، ومنها: لاتقل رأيت مالم أر ولا سمعت مالم أسمع. (ابن العربى: أحكام القرآن ٣/١٢١١).

(١) بداية المجتهد ٢/٤٧١، مغنى المحتاج ٤/٣٩٨، المغنى ٩/٥٥، نيل الأوطار ٢٨٧/٨ - ٢٨٨.

(٢) أدب القاضى ٢/٢٧٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

نهى الحق سبحانه في هذه الآية أن يتبع المرء ما لعلم له به، ومقتضى هذا جواز أن يتبع ماله به علم، وإذا قضى القاضى بما يعلم، فإنه يكون مقتضياً ما له به علم، ولا يكون والحال هذه داخلياً فيما نهى عنه الشارع في هذه الآية، فدلّت الآية على جواز قضاء القاضى بعلمه (١).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله - ﷺ - فقال للمدعى: «أقم اليانة»، فلم يقم، وقال للآخر: «احلف»، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء، فقال النبى - ﷺ -: «ادفع حقه»، وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت»، وفي رواية أخرى: «بل هو عندك ادفع إليه حقه»، ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك»، وفي رواية عند أحمد بن حنبل: «نزل جبريل عليه السلام على النبى - ﷺ - فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه» (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - قضى بعلمه، بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين، فجاز بالأولى قضاء القاضى

(١) أدب القاضى ٣٧٣/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه، وابن حزم في المطلى، وأعله بأبى يحيى وهو مصدق المعرقب، وتعقبه المزى بأنه وهم، بل إسمه زياد، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخترى بن عبيد عن أبى الزبير مختصراً: «أن رجلاً حلف بالله وغفر له»، قال: وشعبة أقدم سماعاً من غيره. (البناء: الفتح الربانى في ترتيب مسند أحمد ١٧٥/١٤، الحاكم: المستدرک ٩٥/٤ - ٩٦، سنن أبى داود ٢٢٨/٣، المطلى ٣٨٨/٩، نيل الأوطار ٢٩٠/٨).

بعلمه قبل وقوعه (١).

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: في سند هذا الحديث أبو يحيى وهو لا شيء، كما أنه حديث منكر مكذوب فاسد، لأن من الباطل المحال أن يأمره رسول الله - ﷺ - باليمين الكاذبة، وهو يدري أنه كاذب (٢).

٢- روى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبأسه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٣).

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله - ﷺ - المؤمنين بتغيير المنكر، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، والقاضى باعتباره ممن وجه إليهم الخطاب في الحديث، مأمور بتغيير المنكر، فإذا رأى اعتداء رجل على آخر، أو إساءة رجل لمطلقة البائن، ولم يغير ما رأى من ذلك حتى توجد اليانة، فإنه يكون عاصياً لرسول الله - ﷺ - بإقراره المنكر الذى أمر بتغييره، فيجب عليه والحال هذه أن يغير كل منكر علمه، وأن يعطى كل ذى حق حقه، وأن يقضى في ذلك بما علمه، وإلا كان ظالماً، فإذا قضى في ذلك بعلمه فقد غير المنكر (٤).

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن القيم: إن القاضى مأمور بتغيير المنكر بحيث لا تطرق إليه تهمة في تغييره، فلو فرق القاضى بين رجل وامرأته، ولم يشهد أحد بطلاقها ولم يسمع بذلك أحد، وزعم القاضى أن الرجل

(١) نيل الأوطار ٢٩٠/٨.

(٢) المطلى ٣٨٨/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٩/١.

(٤) أدب القاضى ٣٧٥/٢، الطرق الحكيمية ١٩٨، المطلى ٦٢٩/١٠ - ٦٣٠.

طلق زوجته، فإنه يتهم في ذلك، وينسب ذلك ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر، وكذلك لو رجم مستوراً لم تقم عليه بينه، وقال رأيته يزنى، أو قتله وقال: رأيته يقتل، فلو فتح هذا الباب، لوجد كل قاض له عدو السبيل إلى الخلاص منه، أو تفسيقه أو أذيته، خصوصاً إذا كانت العداوة خفية، لا يقدر عدوه على إثباتها(١).

٣- روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله - ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟» فقال رسول الله - ﷺ: «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك»(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث قضاء رسول الله - ﷺ - بعلمه على أبي سفيان بوجود أخذ نفقة زوجته وأبنائه منها من ماله بدون علمه من غير بينه ولا إقرار، وذلك لعلم رسول الله - ﷺ - أنها زوجته، وأنها صادقة فيما ادعته عليه، فدل الحديث على جواز قضاء القاضى بعلمه.

اعتراض على الاستدلال به:

١- قال ابن قدامة: لا حجة في هذا الحديث لمن قال بجواز قضاء القاضى بعلمه، لأن ما صدر عن النبي - ﷺ - هو فتياً لاحكم، بدليل أنه - ﷺ - أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان

حكماً عليه لم يكن ليحكم عليه في غيبته(١).

ب - قال بعض المانعين: إن ما صدر عن النبي - ﷺ - في هذه الرواية هو مجرد فتياً لأن النبي - ﷺ - مبلغ، والتبليغ فتياً، ولو كان حكماً لحضر أبو سفيان مجلس الحكم، وقد كان حاضراً في البلد، وقادراً على حضور مجلس الحكم، والحكم على الغائب عن مجلس القضاء، الحاضر في البلد لا يجوز باتفاق الفقهاء، كما أن هذا لم تسأل النبي - ﷺ - الحكم، وإنما سألته عن جواز الأخذ، وهذا استفتاء، فلا استدلال به هنا لا يصح(٢).

ج - قال ابن المنير: لا دليل في هذا الحديث لجواز قضاء القاضى بعلمه، لأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى(٣).

اقتضى الشوكاني دفعا لكلام ابن المنير:

قال: إن قيل: إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان، فكيف صح هذا التعقيب(٤).

أجاب الشوكاني عن هذا الدفع:

قال: إن الذى يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم، لا الإفتاء فإنه يصح للمجهول، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء، بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجته(٥).

تعقب ابن حجر كلام ابن المنير:

قال: ما ادعى نفيه بعيد، فإن رسول الله - ﷺ - لو لم يعلم

(١) المغنى ٥٥/٩.

(٢) الفروق ٤٦/٤، الطرق الحكمية/١٩٦.

(٣) نيل الأوطار ٢٨٩/٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(١) الطرق الحكمية/١٩٨ - ١٩٩.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين (صحيح البخارى ١١٥/٨، صحيح مسلم ١٣٣٨/٣).

صدقها لم يأمرها بالأخذ، وإطلاعه على صدقتها ممكن بالوحي دون من سواه، فلا بد من سبق العلم (١).

أجاب الشوكاني عن هذا التعقيب:

قال: إن الأمر لا يستلزم الحكم، لأن المفتى يأمر المستفتى بما هو الحق لديه، وليس ذلك من الحكم في شيء (٢).

٤ روى عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه» (٣).

وجه الدلالة منه:

نهى رسول الله - ﷺ - أن تحول هيبة الرجل الناس دون قوله بحق علمه، فإذا علم القاضى بواقعة، فلا ينبغي أن يمتنع عن القضاء فيها بالحق الذى علمه، فدل الحديث على جواز قضاء القاضى بعلمه.

ه روى «أن النبى - ﷺ - اشترى فرساً، فجدده البائع، وطلب النبى - ﷺ - من يشهد له، فقال خزيمه بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فقال النبى - ﷺ -: «بم تشهد؟»، قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله - ﷺ - شهادة خزيمه بشهادة رجلين» (٤).
وجه الدلالة منه:

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البيهقى وابن ماجه في سننهما، وسكت عنه البيهقى، وذكره ابن حجر في فتح البارى. (سنن ابن ماجه ١٣٢٨/٢، السنن الكبرى ٩٠/١٠، ابن حجر: فتح البارى ٤٣٩/١١).

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقى في سننهما وسكتا عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه. (سنن أبى داود ٣٠٨/٣، السنن الكبرى ١٤٦/١٠، مصنف عبد الرزاق ٣٦٦/٨).

أفاد هذا الحديث حكم رسول الله - ﷺ - لنفسه بما علمه، حين لم يعط البائع الفرس، وإذا جاز الحكم بالعلم للنفس، فإنه يجوز للغير بالأولى، لأنه أبعد عن التهمة من القضاء لنفسه. اعترض على الاستدلال به:

قال القرافي: إن النبى - ﷺ - لم يحكم لنفسه بعلمه حين لم يعط الفرس، لأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه - ﷺ - أخذ الفرس قهراً من البائع (١)، كما هو مقتضى الحكم القضائى.

ثالثاً: آثار الصحابة:

١ روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن فاطمة - رضى الله عنها - أرسلت إلى أبى بكر - رضى الله عنه - تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: إن رسول الله - ﷺ - قال: «لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال»، وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله - ﷺ - عن حالها التى كانت عليها في عهد رسول الله - ﷺ - ولا عملن فيها بما عمل رسول الله - ﷺ - فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً» (٢).
وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبى بكر - رضى الله عنه - قد حكم فيما تركه رسول الله - ﷺ - بما علمه منه في حال حياته بشأن ما يترك، وهذا يدل على جواز قضاء القاضى بعلمه. اعترض على الاستدلال به:

(١) الفروق ٤٧/٤.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين (صحيح البخارى ٢٠٩/٤، صحيح مسلم ١٣٨٠/٣).

قال ابن القيم: إن الدعوى الباطلة لا ينظرها الحاكم، وأبو بكر - رضى الله عنه - قد علم وتحقق من بطلان دعوى السيدة فاطمة، فكان حتماً عليه أن يدفعها، وهذا الأمر قد خفى على فاطمة - رضى الله عنها - بينما علمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة، وبذلك بطل الاستدلال به على جواز قضاء القاضى بعلمه (١).

٢- روى أن عروة ومجاهداً روياً «أن رجلاً من بنى مخزوم، استعدى عمر بن الخطاب على أبى سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فأتنى بأبى سفيان، فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدرة، وقال: خذه لا أم لك فضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعته حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة، فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتنى حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأدلتته لى بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان، وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتنى حتى جعلت في قلبى من الإسلام ما أذل به لعمر» (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن عمر - رضى الله عنه - حكم لهذا المخزومى بما يعلمه من حدود ملكه، وأجبر أبا سفيان على ما حكم

(١) الطرق الحكيمية/١٩٧.

(٢) رواه ابن عبد البر (المغنى ٥٤/٩).

به، دون أن يطلب من المخزومى بيته بحقه، فدل هذا على جواز قضاء القاضى بعلمه.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن قدامة: إن ما فعله عمر - رضى الله عنه - كان إنكاراً لمنكر رآه، وليس حكماً، بدليل أنه ما وجدت من المخزومى أو أبى سفيان دعوى وإنكار بشروطهما، ودليل ذلك ما روى عنه من إقراره قول عبد الرحمن بن عوف: «شهادتك شهادة رجل من المسلمين»، أى أنه لا يسوغ له الحكم بمقتضى ما رآه من موجب القصاص أوحد الشرب أو الزنا، فلو كان ما روى عنه في واقعة المخزومى وأبى سفيان حكماً لكان معارضاً بما سبق، فلا يكون حجة (١).

رابعاً: المعقول:

١- إن القاضى يحكم بالشاهدين، مع أن الحكم بقولهما حكم بنفلة الظن، لاحتمال كذبهما والحكم بعلم القاضى حكم باليقين، فما تحققت وقطع به أولى، إذ الحكم بالأقوى أولى من الحكم بما دونه (٢).

اعترض على هذا الوجه:

قال القرافي وابن قدامة: إن الحكم بالشهود يفارق الحكم بالعلم، إذ الحكم بالشهود لا يفضى إلى تهمة، بخلاف الحكم بالعلم الذى يفضى إلى ذلك، بما يفسد معه منصب القضاء، فوجب أن يكون

(١) المغنى ٥٥/٩.

(٢) المصدر السابق/ ٥٤، الفروق ٤٦/٤، بداية المجتهد ٤٧١/٢، أدب القاضى

الحكم بالعلم مرجوحاً (١).

٢- إن للقاضي أن يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، فيحكم به كذلك في ثبوت الحقوق قياساً عليه (٢).
اعترض على هذا الوجه:

قال القرافي وابن قدامة: إن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن حكم القاضي بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم قد جاز بالإجماع لمنع التسلسل، فإنه لو لم يحكم فيه بعلمه لأدى ذلك إلى التسلسل، إذ المزيكين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه لاحتاج كل واحد منهما إلى مزيكين، واحتاج كل واحد من المزيكين إلى مزيكين، فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه (٣).

٣- إن التهمة تلحق القاضي إذا حكم باليئة، لأنه قد يقبل قول من لا يقبل قوله، وهذه التهمة ليست أولى بالترك من التهمة التي تلحقه في القضاء بعلمه (٤).

اعترض على هذا الوجه:

قال القرافي: إن التهمة التي تستقل بالقاضي أقوى من التهمة مع مشاركة الغير، فوجب ترك الحكم بعلم القاضي لتتقى التهمة القوية (٥).

استدل أصحاب المذهب الثالث المفصل على ما ذهبوا إليه بما يلي:

استدلوا لجواز قضاء القاضي بعلمه في جميع حقوق الأدمين

١ (الفروق ٤/٤٦، المغنى ٩/٥٥.

٢ (الفروق ٤/٤٦، المغنى ٩/٥٤، أدب القاضي ٢/٣٧٥.

٣ (الفروق ٤/٤٧، المغنى ٩/٥٥.

٤ (الفروق ٤/٤٥.

٥ (المصدر السابق/ ٤٦.

المحضة وتلك التي اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، بما استدل به أصحاب المذهب الثاني على جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً، واستدلوا على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه في الحدود التي هي خالص حق لله تعالى بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "ادروا الحدود بالشبهات" (١).
وجه الدلالة منه:

إن قضاء القاضي بعلمه فيه شبهة، لتطرق التهمة إليه فيما حكم به، والحدود تدرأ بالشبهات كما جاء في الحديث، وقضاء القاضي بعلمه في الحدود ليس درءاً لها بالشبهات، فلزم درؤها بالشبهات، وعدم الحكم فيها بعلم القاضي.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: هذا الحديث باطل، ما صح قط عن النبي ﷺ ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق الذي يعلمه القاضي، وعلى فرض صحته فإن درء الحدود يؤدي إلى إبطالها، وهو خلاف الشرع، لأن كل إنسان يستطيع أن يدرأ كل

١ (أخرجه ابن عدى في الكامل في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وفيه زيادة على ما في الصلب: "وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى"، وروى صدره الذي في الصلب أبو مسلم الكجى وابن السمعانى في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه ابن حزم موقوفاً على ابن مسعود وعمر من قولهما، وقال: لا نعلمه جاء عن النبي ﷺ - قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه جاء عنه - لا مسنداً ولا مرسلًا. (السيوطى: الجامع الصغير ١٥/١، المحلى ٩/١٢٦، ١٣/٦٢).

حد فلا يقيمه، فلا يقوم هذا الحديث حجة على ما ذهبوا إليه (١).

٢- روى عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث مشروعية الستر على مقترف موجب الحد، ومن الستر عليه عدم الحكم عليه بالعلم به، فدل الحديث على عدم جواز القضاء بعلم القاضى في الحدود التى هى خالص حق لله تعالى.

٣- روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ لآعن بين العجلاني وامراته، فقال عبد الله بن شداد: هى المرأة التى قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»؟ قال: لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام».

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد علم بوقوع الزنا من تلك المرأة، لأنه لا يقول إلا حقاً، ومع هذا فلم يحكم عليها بعلمه، ولم يقم عليها الحد، لانتفاء البيينة، ولو كان علم القاضى يسوغ الحكم به في الحدود المتمحضة حقاً لله تعالى، لحكم بذلك رسول الله ﷺ، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه في

(١) المحلى ١٠/٦٢٨، ١١/١٨٦.

(٢) هزال: هو هزال بين ذياب أو يزيد الأسلمى، وكانت له جارية هى التى وقع عليها ما عزن بن مالك والحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي وأبو داود في سننهما وسكتا عنه، وأخرجه ومالك في الموطأ (مسند أحمد ٥/٢١٧، المستدرک ٤/٣٦٣، السنن الكبرى ٨/٢١٩، ٢٢٨، سنن أبى داود ٤/١٣٤، الموطأ/٥٩٠).

هذه الحدود.

اعترض الشوكاني وابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بما سبق أن اعترضوا به عليه قبلاً.

ثانياً: آثار الصحابة:

روى الزهري عن زيد بن الصلت أن أبا بكر - رضى الله عنه - قال: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى، ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معى غيرى».

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبا بكر - رضى الله عنه - لم يعتبر علم القاضى دليلاً كافياً لإقامة الحد، وبين أنه لابد من وجود البيينة التى يحكم بمقتضاها في ذلك، فدل على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه في الحدود.

اعترض ابن حزم على الاستدلال به:

قال: إنما روى أن أبا بكر قال: إنه لا يثيره حتى يكون معه شاهد آخر، وأيضاً فإنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ (١).

ثالثاً: المعقول:

إن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، والحدود منها تدرأ بالشبهات ويندب سترها، وما كان هذا شأنه فلا

(١) المحلى ١٠/٦٢٨.

يحكم القاضي فيه بعلمه (١).

استدل لما روى عن أبي حنيفة في المذهب الرابع بما يلي:
استدل لعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود التي
تتمحض حقاً لله تعالى، بما استدل به أصحاب المذهب الثالث على
ما ذهبوا إليه من ذلك، واستدل لجواز قضاء القاضي بعلمه في سائر
الحقوق إذا علم بها في زمن قضائه ومكان ولايته بما يلي:

القياس:

إن حكم القاضي بعلمه كحكمة بالشهادة، فإنه إذا سمع
الشهادة من الشهود قبل ولايته القضاء، لم يحكم بهذه الشهادة أثناء
ولايته لأن الشهادة قد حصلت في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء،
فكذلك ما سمعه قبل الولاية لا يحكم به في ولايته، أما إذا سمع من
الشهود أثناء ولايته القضاء، فإن له أن يحكم بمقتضاها، لأن الشهادة
حصلت في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فكذلك ما علمه أثناء ولايته
فإنه يحكم فيه بعلمه، فما علمه قبل الولاية بمنزلة ما سمعه من
الشهود قبل الولاية، وما علمه أثناء الولاية هو بمنزلة ما سمعه من
الشهود في ولايته (٢).

اعترض على هذا الدليل:

قال ابن حزم: إن هذا القول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قياس، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة، وما كان
هكذا فهو باطل بلا شك، ولأن القاضي إنما يجلس ليحكم بين الناس
بما صح عنده، وما علمه قبل الولاية وما علمه في مجلسه، وما علمه

(١) مغنى المحتاج ٣٩٨/٤، المغنى ٥٤/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٧.

بعد ذلك كله قد صح عنده، فلا وجه لأن يحكم بعلم دون آخر (١).

الرأى الراجح:

إن الذى تركز النفس اليه من هذه المذاهب - بعد
استعراض أدلتها، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، وما أجيب
به عن بعض هذه الاعتراضات - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب
الأول من عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في شيء أصلاً، وذلك لقوة
ما استدلوا به على مذهبهم في الجملة، ولأن القول بجواز قضاء
القاضي بعلمه تترتب عليه مفسد عدة، ولا سيما في زماننا هذا، إذ
القاضي قد يقضى بما يشتهى، متذرعاً في حكمه بما يعلمه ولا يعلمه
غيره، وقد يعمد إلى الحكم على عدوه بعقوبة لم يقترف موجبها،
مدعياً علمه باقترافها، أو إلى التفريق بينه وبين زوجته مدعياً أنه
سبعه يطلقها البتة، أو نحو ذلك، وهذا هو ما دفع الإمام الشافعى
- رضى الله عنه - إلى القول: «لولا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم
أن يحكم بعلمه» (٢)، ودفع ابن القيم إلى القول: «لو كان الحق هو
حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك» (٣)، والذين
أجازوا للقاضي أن يقضى بعلمه، اشترطوا أن يكون القاضي مشهوراً
بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكثير زلة، بحيث تكون أسباب
التقى فيه موجودة، وأسباب التهم فيه مفقودة (٤)، ومثل هذه
الصفات انعدم أكثرها في قضاة هذا الزمان، إن لم نقل انعدمت
بالكلية، نتيجة ضعف الوازع الدينى وخراب الذمم لدى كثير منهم،

(١) المطى ٦٢٧/١٠.

(٢) نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

(٣) الطرق الحكمية/ ٢١٦.

(٤) عمدة القارئ ٢٣٥/٢٤.

تبت بأهم المراجع الواردة في البحث مرتبة أبجدياً

١. القرآن الكريم:
١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدى - دار الكتب
العلمية - بيروت.
٢. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) - دار
الجيل - بيروت.
٣. أدب القاضى: علي بن محمد بن حبيب الماوردى - طبع الكويت.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي
الشوكاني - ط ١٩٣٧ - مصطفى الحلبي.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان
المرادوى - مطبعة السنة المحمدية.
٦. أنوار البيروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافى -
عالم الكتب - بيروت.
٧. البحر الرائق بشرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم - دار
المعرفة - بيروت.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود
الكاسانى - ط ١٩٧٤ - دار الكتاب بيروت.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد - دار
المعرفة - بيروت.
١٠. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن
علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون - مصطفى الحلبي.

الأمر الذى يمكن معه القول: بانعدام شروط جواز قضاء القاضى بعلمه، سواء عند من يقول بالجواز مطلقاً أو في بعض الحقوق، ومن يتدبر أحكام الشريعة، وما اشتملت عليه من أسباب جلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع إلى هذه المفاسد، يتبين له الصواب في هذه المسألة، فإن المصلحة في جواز قضاء القاضى بعلمه مصلحة خاصة، لا تتعدى المقضى له، بينما تعم المصلحة في القول بعدم جواز ذلك، لتشمل أطراف الخصومة كافة، المدعين والمدعى عليهم، وتشمل القضاة كذلك، الذين تنتقى التهم عنهم فيما يقضون به في هذه الحالة، ومن ثم وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بمنع قضاء القاضى بعلمه في كل شيء.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي -
المطبعة الأميرية - مصر.

١٣- التلويح في كشف حقائق التنقيح: الأول من تصنيف مسعود بن
عمر التقتازاني، والثاني من تصنيف عبيد الله بن مسعود
المحبوبي - دار الكتب العربية - القاهرة.

١٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبد
الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مطبعة مصطفى الحلبي.

١٥- الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي، ورد المختار عليه:
محمد أمين بن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي -
بيروت.

١٧- زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن حسن الكوهجى -
إدارة إحياء التراث - قطر.

١٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي - المكتبة العصرية -
بيروت.

١٩- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٢٠- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني - مطبعة دار الفكر
العربي - بيروت.

٢١- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - مطبعة مصطفى
الحلبي.

٢٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري - عالم الكتب -
بيروت.

٢٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري - دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

٢٤- الطرق الحكمة في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر
الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) المؤسسة العربية للطباعة
والنشر - القاهرة.

٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني -
مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٦- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل: رتبة أحمد بن
عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.

٢٧- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي: مطبعة
عيسى الحلبي - القاهرة.

٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي -
مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٢٩- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي) -
دار لسان العرب - بيروت.

٣٠- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي - مطبعة السعادة - القاهرة.

٣١- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار
الاتحاد العربي - القاهرة.

٣٢- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي - مطبعة عيسى
الحلبي.

٣٣- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.

٣٤- المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي - المطبعة
الأميرية - القاهرة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	○ مقدمه
٩	○ خيار الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور علي أحمد مرعي
٨٩	○ آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي للدكتور نصر فريد محمد واصل
١٤٧	○ أضواء على المعاملات المصرفية من منظور إسلامي للدكتور عبد العزيز محمد عزام
١٦٥	○ التوزيع في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي
٢٦٧	○ أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة للدكتور سعد الدين مسعد هلالى
٤٠٣	○ دور العرف في وسائل التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور عبد السميع أبو الخير
٤٣٧	○ قضاء القاضى بعلمه بحث فقهي مقارن للدكتور ماجدة محمود هزاع

٣٥- مسند أحمد بن حنبل - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - دار صادر - بيروت.

٣٦- المصباح المنير: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي - مطبعة مصطفى الحلبي.

٣٧- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٨- المغنى: عبد الله بن أحمد بن قدامة - عالم الكتب - بيروت.

٣٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٠- المنتقى شرح موطأ مالك: سليمان بن خلف الباجي - دار الفكر العربي - بيروت.

٤١- الموطأ: الامام مالك بن أنس الأصبحي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملى - مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٣- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني - المكتبة التوفيقية - القاهرة.